

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

وقف حقوق الملكية الفكرية

Endowment for Intellectual Property Rights

ط د عبد النور تميم^{1*}، تحت إشراف د رايح عبد المالك²

¹جامعة الجزائر1 (الجزائر)، a.tamine@univ-alger.dz، مخبر قانون الأسرة

²جامعة الجزائر1 (الجزائر)، r.abdelmalek@univ-alger.dz، مخبر قانون الأسرة

تاريخ النشر: 2024/09/01

تاريخ القبول: 2024/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2024/06/04

* المؤلف المرسل

الملخص:

الوقف نموذج متميز لا مثيل له، وهو دليل قوي على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم تجاه إخوانه ومجتمعه، وهو ما تترجمه تلك الصور المشرقة التي سجلها الوقف عبر التاريخ الإسلامي الممتد؛ حيث كان دوره ملحوظاً في كثير من بلاد المسلمين بالمشاركة الفاعلة في التأثير في الحياة الثقافية، والصحية، والاجتماعية بشكل عام، الأمر الذي دفع بالدول الإسلامية إلى إنشاء كيان خاص يُعنى بتطويره، بعدما تبين لها مدى نجاعة هذا الوعاء كبديل اجتماعي، ورافد اقتصادي مهم لسد حاجات المجتمع. وإذا لعب الوقف دوراً هاماً في مساندة اقتصاد الدولة وتعبئة مواردها، تبقى العديد من مشاريعه الواعدة طيَّ النسيان أو عرضة للإهمال، ومن ذلك وقف حقوق الملكية الفكرية، الذي لا يزال دون التطلعات المنشودة، مقارنة بالعوائد المالية التي يحققها لأصحاب هذه الحقوق، ومن ثم كان ولا بد من الاهتمام بهذا النوع من الأوقاف، تأسيساً على ضرورة توفير موارد جديدة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية القائمة، وفي هذه الورقة عرض وبيان لموقف الشريعة والقانون من مشروعية وقف حقوق الملكية الفكرية، وآثاره في تشجيع البحوث والابتكارات العلمية، وتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الفكرية، المنفعة، المال، الملكية.

Abstract :

Endowment is a unique and unparalleled model, a strong evidence of the compassionate sense inherent in Muslims, reflected through the bright images recorded throughout Islamic history. Its role has been significant in many Muslim countries, actively participating in influencing cultural, health, and social life in general. This has led Islamic countries to establish a dedicated entity for its development, after realizing its effectiveness as a social alternative and an important economic resource to meet societal needs.

While endowments play a crucial role in supporting the state economy and mobilizing its resources, many of its promising projects remain forgotten or subject to neglect. One such example is the endowment of intellectual property rights, which still falls short of expectations compared to the financial returns generated for the rights holders. Therefore, there is a necessity to pay attention to this type of endowment, aiming to provide new resources to meet existing social needs.

In this paper, presents and clarifies the position of Sharia and law on the legality of stopping intellectual property rights, and its effects in encouraging scientific research and innovations, and achieving sustainable development.

Keywords: endowment; intellectual; benefit; money; ownership.

مقدمة:

عني الإسلام بحفظ العقل وجودا وعدما، ودعا إلى تحصيل ما ينفعه، ودرء ما يفسده، وذلك لأنه مناط التكليف، ومحل الخطاب، وآلة الفهم، ووسيلة الإدراك، ومصدر الإبداع والابتكار، اللذان بهما تتقدم الشعوب، وتزدهر الأمم. ولأهمية العلم في تغذية العقل وتعزيز قدراته؛ جاء التوجيه الإلهي بالحث على طلب العلم والاستزادة منه، لما له من دور ملحوظ على مستوى الفرد والأمة في تنمية مهارات التفكير والإبداع؛ بما يساهم في بناء مجتمعات قوية ومزدهرة على المستوى الطويل.

ولقد سعت الأمم على مر التاريخ إلى تحصيل العلم بكل السبل الممكنة، والاستفادة من موارده المختلفة؛ وذلك بعد أن أدركوا أهميته، غير أنهم اصطدموا بأن العديد من الموارد المؤدية إليه لم تعد متاحة، وممكنة الوصول، والاستخدام، بسبب قيود حقوق الملكية الفكرية؛ الأمر الذي استدعى التفكير في وسيلة جديدة وفعالة، لتوفير الوصول إلى المعرفة، والعلم للجميع، مع ضمان مصادر مالية دائمة تدعم البحث والتطوير في مختلف المجالات، ولتذليل هذه العقبة؛ جاءت فكرة وقف هذه الحقوق، وفي هذا السياق يطرح السؤال حول مدى مشروعية ونجاعة هذا النوع من الوقف؟.

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة التالية:

- ما هو التكييف الصحيح لحقوق الملكية الفكرية؟.

- ما مدى انطباق شروط الوقف على طبيعة حقوق الملكية الفكرية؟.

أهمية موضوع الدراسة: تتناول الدراسة قضية وقف حقوق الملكية الفكرية، وهو نوع جديد من أنواع الوقف الحديثة، حظي باهتمام واسع من قبل الفقهاء والباحثين، وبناء عليه رأيت أن أتطرق إلى هذا الموضوع على أساس كثرة النقاشات العلمية التي أثارت حياله، محاولا رصد موقف العلماء منه عبر تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان القول الراجح فيها، فضلا عن تجلية الفوائد المترتبة عن هذا النوع من الوقف في حياة الأمة.

أهداف البحث: يرمي البحث إلى توضيح مفهوم وقف حقوق الملكية الفكرية، وعرض آراء الفقهاء في مشروعيتها، وبيان مدى انطباق شروط الموقوف عليه في الفقه الإسلامي على طبيعة حقوق الملكية الفكرية.

منهجية البحث: اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي، والاستقرائي، والفقهى المقارن؛ حيث ذكرت في البداية توصيفا مختصرا لمفهوم الوقف وبعض أحكامه، ثم انتقلت بعدها إلى الحديث عن وقف الملكية الفكرية، من خلال استعراض أقوال الفقهاء حول مسألة تأقيت الوقف، ومالية المنافع؛ كأحد أهم الأصول والقواعد التي بنيت عليها فكرة وقف الحقوق المعنوية.

المبحث الأول: ماهية الوقف ومقاصده الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الوقف ودليل مشروعيته

الفرع الأول: تعريف الوقف

أولا/ الوقف في اللغة : الوقف والتحييس والتسييل بمعنى واحد¹، ووقفه بمعنى حبسه، ومنعه²، يقال وقف الدار على المساكين وللمساكين وقفا؛ إذا حبسها³، ومن معانيه أيضا التريث والتمكث في الشيء⁴.

ونود أن نشير هنا أن الفقهاء المالكية أكثر ما يعبرون بلفظ الحُبْس، جمع أحباس، ويقصدون به الوقف⁵، وهما وإن كانا في الأصل مترادفين؛ إلا أن التعبير بالوقف أوضح في الدلالة على التأييد من غير احتياج لقرينة⁶.

ثانيا/ الوقف في الاصطلاح : تباينت تعريف الفقهاء بشأن الوقف حتى داخل المذهب الواحد تبعا لاختلافهم في بعض جزئياته، كالتأييد والتأقيت، وملكية الوقف، وشروطه... إلخ، ولم تسلم تعريفهم في الجملة من بعض الاعتراضات.

1/ تعريف الحنفية: عرفه أبو حنيفة بأنه: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة»⁷، ويعاب عليه استعمال لفظي الحبس والصدقة، اللتان تشعران بلزوم الوقف، وتحديد مصرفه على الفقراء⁸، والحقيقة غير ذلك؛ إذ الوقف عند الإمام بمنزلة العارية؛ وبالتالي يجوز التراجع عنه، كما يجوز صرف ريعه حتى على الأغنياء. بينما عرفه صاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن): «حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب»⁹، وهذا التعريف يعبر عن رأي مخالف تماما لمذهب الإمام في بقاء العين الموقوفة في ملك الواقف.

2/ تعريف المالكية: عرفه ابن عرفة في حدوده بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا»¹⁰، وانتقد في أن لفظة مدة وجود الشيء تفيد تأييد الوقف¹¹، وهذا مخالف للمذهب. وعرفه الدردير بقوله: «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس»¹²، ولعله أحسن تعريف من حيث الدلالة على رأي المذهب، سيما ما تعلق بجواز الوقف مؤبدا ومؤقتا، عينا أو منفعة، وفقا لإرادة الواقف.

3/ تعريف الشافعية: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»¹³.

4/ تعريف الحنابلة: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر، مصروف منافعه في البر تقريبا إلى الله تعالى»¹⁴، والمتأمل فيه يجده قريبا من تعريف الشافعية، وقد اعترض عليه بإدخاله الشروط في التعريف¹⁵، وهو خروج بالتعريف عن المقصود منه، وعرفه ابن قدامة بأنه: «تحييس الأصل وتسبيل المنفعة»¹⁶، واعترض عليه البعض بأنه لم يجمع شروط الوقف¹⁷، وهو اقتباس حربي من الحديث النبوي الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: ((حبس الأصل وسبل الثمرة))¹⁸، ومن أجل ذلك جعلناه التعريف المختار.

ثالثا/ الوقف في القانون: اقتفى المشرع الجزائري في تعريفه للوقف نهج الجمهور من الفقهاء، حيث عرفه في المادة 213 من قانون الأسرة على النحو التالي: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص، على وجه التأييد، والتصدق»¹⁹، وعرفته المادة 31 من قانون التوجيه العقاري بقولها: «الأمالك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكيها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية، أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء أكان هذا التمتع فوريا، أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور»²⁰، فحصرت الوقف في العقار دون المنقول، كما حددت مصارفه بالجمعيات الخيرية. وعرفته المادة 3 من قانون الأوقاف بقولها: «الوقف هو حبس العين عن التملك، على وجه التأييد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر، والخير»²¹، وهو التعريف نفسه تقريبا الوارد في م 213 من قانون الأسرة مع استبدال لفظة المال بالعين، ولا شك أن التعبير بالمال أشمل وأكمل في التعبير عن المقصود.

الفرع الثاني: حكم الوقف ودليله الشرعي:

أولاً/ حكم الوقف: المراد بالحكم الصفة الشرعية من كونه مطلوب الفعل أو الترك، ويراد به تارة الأثر المترتب عليه بعد وجوده، وقد اختلف الفقهاء في حكمه من قائل بأنه مندوب وهو قول الجمهور من الفقهاء، وقائل ببطلانه وهو مروي عن القاضي شريح والامام الشعبي، وقائل بأنه يباح في أشياء دون أخرى وهو قول ابن حزم، والنخعي²²، وأرجح الأقوال مذهب الجمهور، وذلك لأن الوقف وسيلة لزيادة الأجر في الدنيا والآخرة.

ثانياً/ دليل مشروعيته: استدلل العلماء على مشروعيته بنصوص من القرآن والسنة، وكذا الاجماع.

1/ من الكتاب: قوله تعالى: ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) [آل عمران: 91]، وقوله قوله تعالى: ((إننا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم)) [يس: 12]، جاء في تفسير المراغي: « ونكتب ما أسلفوا من عمل، وتركوا من أثر حسن كعلم علموه، أو حبس في سبيل الله وقفوه، أو مستشفى لنفع الأمة أنشأوه »²³.

2/ من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))²⁴، والصدقة الجارية في الحديث هي الوقف الذي يمتد أجره إلى الآخرة. وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أصاب عمر بن الخطاب أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به، قال إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء، والقريب، والرقاب، وفي سبيل الله، والضعيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه))²⁵، وقد عدّه العلماء أصلاً في مشروعية الوقف²⁶.

3/ من الإجماع: اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف، وأنه من القرب المندوب إليها، بل وحكى بعضهم إجماع أهل العلم عليه. قال القرطبي: « لا خلاف بين الأئمة في جواز الوقف على القناطر والمساجد، واختلفوا في غير ذلك »²⁷، وقال جابر: « لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ». وهذا إجماع منهم²⁸.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للوقف: يعد الوقف من أهم المعاملات الشرعية؛ نظراً لاتساع مفهومه وتنوع وظائفه، وهو أمر قد لا نجده في الكثير في المعاملات الأخرى؛ إذ تتجاوز أهدافه في عمومها طابع الصدقة والبر، إلى جوانب أخرى أعمق تتعلق بدوره الاجتماعي والاقتصادي المؤثر في حياة ونشاط المسلمين.

الفرع الأول: المقاصد العامة للوقف: إذا كان التكافل الاجتماعي من أهم المبادئ التي عنيت بها الشريعة الإسلامية، والدعائم الأساسية التي راعتها في بناء الأمة، جراً ما يؤصله من إرادة الخير في شخصية الإنسان تجاه غيره؛ فإن الوقف يشكل جزءاً من هذا النظام التكافلي بفضل ما قدمته مؤسساته من قيم إنسانية، وحضارية عبر التاريخ، وفي شتى أرجاء المعمورة، ومن هنا ارتبط الوقف منذ نشأته بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ حيث يعمل على إيجاد الوسائل المناسبة لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، من خلال توفير مورد دائم يفضي إلى ذلك، وهو ما يساهم بلا شك في عمارة الأرض وحفظ التعايش فيها، وهذا مقصد شرعي عام كما هو معلوم.

الفرع الثاني: المقاصد الخاصة للوقف: بالإضافة إلى المقصد العام الذي يحققه الوقف؛ فإنه وسيلة أيضاً إلى:

1/ الإخلاص والتزكية: ليس يخفى على أحد أن الغاية من إيجاد الخلق هي عبودية لله عز وجل، وإخلاص العمل له سبحانه، ويعد الوقف من أهم وسائل ذلك، والدليل أنه لم يؤثر عن أهل الجاهلية أنهم حبسوا شيئاً تبرراً، وإنما حبس أهل الإسلام، وهو ما يؤكد أن الوقف منهج رباني خالص ارتضاه سبحانه لعباده يتقربون به إليه، ليظهرهم ويذكهم ويتوب عليهم.

2/ الكفاية والتآلف: الوقف في الإسلام حماية وصيانة للمجتمع وسبب من أسباب التماسك والانسجام بين أفراده، وسبيل إلى القضاء على مشاعر الحقد والكراهية بالتعاون والتكافل، وهو المحافظ على كرامة المحتاج من الجوع والفقر والمرضى.

إن دوام المال الوقفي يضمن الإفادة منه بما يحقق الاكتفاء، ويخلص الأمة من رقة التبعية الاقتصادية للغير، فضلاً عن كونه يؤدي إلى تقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والاحساس بالأخوة الإيمانية، ولذلك قال زيد بن ثابت: «لم نر خيراً للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحى فتحبس عليه، ولا توهب ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها»²⁹.

3/ التنمية المستدامة: لقد استطاع الوقف أن يكون خير معين للدولة عبر العصور، وفي مختلف المجتمعات، بعدما تهيأت له الظروف المناسبة، وانسجم مفهومه الصحيح مع رسالته الحضارية؛ بدليل أنه لم يقتصر على الأمور التبعية فحسب؛ بل امتد ليشمل كل الجوانب الحياتية، مثل بناء المساجد، والمستشفيات، والمدارس، والمسكن، وشق الطرق، وغيرها من أعمال البر التي تعد أحد أهم الأعمال التي تخدم المصالح العامة، وتساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

المبحث الثاني: ماهية حقوق الملكية الفكرية وطبيعتها

المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية وأنواعها

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

أولاً/ التعريف اللغوي: مصطلح حقوق الملكية الفكرية مركب إضافي من ثلاثة كلمات، ولذلك يحسن تعريف كل منها على حده .

1/ تعريف الحق: الحق في اللغة يأتي على عدة معاني؛ منها: خلاف الباطل³⁰، والثابت الذي لا يسوغ إنكاره³¹، والواجب³²، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]، ويطلق على معاني أخرى، ويجمعها كلها لفظ الحق ومشتقاته في القرآن الكريم؛ حيث ورد في مائتين وثلاث وثمانين موضعاً³³. وأما معناه في الاصطلاح ف: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً»³⁴، أي رابطة تحول لصاحبها استئثاراً بشيء، أو مطالبة بأداء معين من شخص، كتملك الوارث لأعيان الشيء الموروث، واقتضاء البائع ثمن المبيع من المشتري، وهكذا.

2/ تعريف الملك: الملك في اللغة احتواء الشيء، والاستبداد به، والتصرف فيه بانفراد³⁵، وأما في الاصطلاح فعرفه ابن نجيم بأنه: «اختصاص بالحل والتمكن من التصرف فيه»³⁶، وعرفه القراني بأنه: «حكم شرعي مقدر في العين، أو المنفعة، يقتضي تمكناً من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك، والعوض عنه من حيث هو كذلك»³⁷، وعرفه

الجرجاني بأنه: «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه»³⁸، والمتأمل يجدها كلها تعريفات مقاربة في المعنى، وإن بدت مختلفة في المبنى.

3/ تعريف الفكر: الفكر في اللغة تردد القلب في الشيء، يقال تفكر إذا تردد قلبه معتبراً، ورجل فكّر كثير الفكر³⁹، وفي الاصطلاح: «ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول، وقيل حركة النفس من المطالب إلى الأوائل والرجوع منها إليها»⁴⁰.

أولاً/ التعريف الاصطلاحي: من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها: اسم لطائفة الحقوق التي ترد على الأشياء المعنوية، غير الحسية كالأفكار والاختراعات⁴¹، أو بمعنى أدق؛ الصورة الفكرية التي تفتتت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم، أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبق إليه أحد⁴².

الفرعي الثاني/ أنواع حقوق الملكية الفكرية: تنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين الأولى الملكية الأدبية، والثانية الملكية الصناعية.

أولاً/ الملكية الأدبية والفنية: تشمل الملكية الأدبية حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة.

1/ حقوق المؤلف: المؤلف هو من يذكر اسمه على المصنف، أو ينسب إليه عند نشره، باعتباره مؤلفاً له، ما لم يتم دليل على خلاف ذلك، كما يعتبر مؤلفاً للمصنف أيضاً من ينشره بغير اسمه، بل باسم مستعار، شريطة إمكانية التعرف عليه⁴³، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وهو ما أشار إليه قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مادتيه الثانية عشر، والثالثة عشر⁴⁴. ويتمتع المؤلف بجملة من الحقوق؛ تمثل مجموع المزايا المادية، أو المعنوية التي تعود إليه من وراء مؤلفه الذي ثبتت نسبته إليه⁴⁵، ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

أ/ الحقوق المعنوية للمؤلف⁴⁶: وتتمثل أساساً في حق النسبة، أو ما يعبر عنه بحق الأبوة، وحق النشر، وحق الرقابة بعد النشر عليه بالسحب، أو التعديل، أو التصحيح، ويطلق عليه أيضاً حق السمعة، مع ملاحظة أن هذه الحقوق تستمر إلى ما بعد وفاة المؤلف بحيث تنتقل إلى ورثته. هذا ويواجه المؤلف اليوم صعوبات جمة في حماية حقه بسبب عولمة الجريمة، في ظل التقنية الحديثة، على نحو عجزت فيه التشريعات عن تنظيم أو تجريم ما يحدث من أفعال الاعتداء على المصنفات عبر الأنترنت⁴⁷.

ب/ الحقوق المالية للمؤلف: الحق المالي للمؤلف هو حق عيني أصلي مالي منقول، وهذا الحق هو الخيط المتصل الذي ينعقد حوله نسيج الأنظمة لحقوق المؤلف، وهو من النوازل الشرعية التي تنازع فيها الفقهاء تبعاً لاختلافهم حول أخذ العوض عن تعليم القرآن، وأمور الاعتقاد، والحلال والحرام⁴⁸، ويقصد به أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الذي بذله.

2/ الحقوق المجاورة: هي مجموعة الحقوق التي تمنح لأشخاص لا بصفتهم مؤلفين، بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال، وإيصالها إلى أكبر عدد من الناس كالجمهور مثلاً، وتشمل على سبيل المثال فناني الأداء كالممثلين، والمغنيين، والموسيقيين، ومنتجي التسجيلات السمعية، والتسجيلات السمعية البصرية، وهيئات الإذاعة... الخ⁴⁹.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية في حقوق المؤلف تنشأ من مجرد الإبداع وليس الإيداع، أما الحقوق المجاورة فتنشأ من تاريخ انضمام المؤدي، وأما الملكية الصناعية بجميع أنواعها فتبدأ من تاريخ التسجيل لهذا الحق⁵⁰.

ثانيا/ الملكية الصناعية والتجارية: تشمل الملكية الصناعية والتجارية عدة أنواع أهمها:

1/ براءات الاختراع: و هي سند أو شهادة تمنحها جهات مختصة للمخترع تثبت أسبقيته به⁵¹، وقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بحق مالك براءة الاختراع في احتكار استغلاله لفترة 20 سنة، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، حسب ما نصت عليه م9 من قانون براءة الاختراع⁵²، ولأجل إضفاء الحماية على هذا الحق كرس المشرع الجزائري جملة من العقوبات المدنية والجزائية ضد الاعتداء عليه، من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي تعتبر من أهم الآليات التي وضعها المشرع لحماية براءة الاختراع⁵³.

2/ الرسومات الصناعية: ويقصد بها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة، ومبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا يستقطب المستهلكين، مثل الرسومات الخاصة بالسجاد، والمنتوجات، والخزف، بغض النظر عن الطريقة التي وضعت بها⁵⁴.

3/ العلامات التجارية: العلامة التجارية هي إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات، أو تعلم تمييزا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر، أو منتجات أرباب الصناعات الأخرى⁵⁵.

4/ الأسماء التجارية: ويقصد بالاسم التجاري حق التاجر في احتكار اسم معين لتمييز متجره، أو مصنعه، ومزاولة نشاطه بهذا الاسم، وهو يختلف عن العلامة التجارية كونها تميز منتجا أو سلعة، بينما يميز الاسم التجاري منشأ بعينه⁵⁶.

المطلب الثاني: طبيعة وأهمية حقوق الملكية الفكرية

الفرع الأول: تكييف حقوق الملكية الفكرية: تباينت وجهات النظر بشأن تكييف الحق الذهني، بين من يصنفه ضمن الحق الشخصي، أو الحق العيني، أو الحق المزدوج، أو على أنه حق مستقل، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا/ حق شخصي: ينطلق أصحاب هذا الاتجاه في تبرير رأيهم من نظرهم للمصنف؛ على أنه عبارة عن أفكار عبر عنها المؤلف، وهي جزء لا يتجزأ عنه، إذ تنشأ بينهما رابطة بنوة، وبهذا تصبح لتلك الأفكار حرمة كحرمة الشخص نفسه⁵⁷. يقول القرافي في هذا الصدد: «اعلم أنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من مات عن حق فلورثته))، وهذا اللفظ ليس على عمومته، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوراث ومنها ما لا ينتقل، وما كان متعلقا بنفس المورث وعقله لا ينتقل، بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقا بالمال؛ وما كان متعلقا بنفس المورث وعقله لا ينتقل للوراث، والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال، فيرثون ما تعلق به تبعاً، ولا يرثون عقله... وما لا يورث لا يرثون إلا ما تعلق به، ومناصبه وولاياته واجتهاداته وأفعاله الدينية فهو دينه، ولا ينتقل شيء من ذلك للوراث، لأنه لم يرث مستنده وأصله»⁵⁸.

ثانيا/ حق عيني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن لصاحب الانتاج الذهني من الحقوق مثل ما لصاحب الحق العيني وأكثر، ومن ذلك حق الملكية فهو أقدر على ملك أفكاره منه على سائر الحقوق الأخرى، والسبب أن فكره جزء من شخصيته، ومن ثم فهو أولى بالحماية من كل أنواع الملكية المادية. وأما عن جواز قيام المبتكر مثلاً ببيع مصنعاته مع احتفاظه بحقوقه الأدبية فهو يشبه بيع الفلاح لمحاصيله مع احتفاظه بأرضه⁵⁹.

ثالثا/ حق مزدوج: سلك فريق ثالث مذهبا وسطا فقال بأن الحقوق الذهنية ليست حقا عينيا بحكم أنها ترد على شيء غير مادي، ولكن ذلك لا يمنعها من أن تشارك الحق العيني في بعض خصائصه؛ من حيث كونها سلطة على شيء غير مادي نافذة في حق الكافة⁶⁰، غير أنه يرى بأن هذا الحق ذو طبيعة مالية، وإن كان في الأصل يتضمن حقين أحدهما مالي والآخر أدبي، ومتى كان الأمر كذلك صح وقفه إذا تحققت شروط الموقوف عليه⁶¹.

رابعا/ حق جديد: ينحى اتجاه آخر إلى اعتبار الحقوق الذهنية فرعاً مستقلاً بذاته⁶²، أوجدته أوضاع الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة، جريا على قاعدة المصالح المرسلّة في مجال الحقوق الخاصة⁶³. ويعلل ذلك بأن حقوق الملكية الفكرية تتصف بخصائص تميزها عن الحقوق العينية والشخصية، وبالتالي فلا يمكن بحال إدراجها ضمن إحداها⁶⁴.

الفرع الثاني: أهمية حقوق الملكية الفكرية:

أولا/ عناية الأمم والشعوب بحماية الملكية الفكرية: حظيت حقوق الملكية الفكرية باهتمام الأمم منذ القدم، إذ تشير الاكتشافات أنه لما تم العثور على الألواح الآشورية ما بين 1848-1851م، التي يعود تاريخها إلى حضارة بلاد ما بين النهرين (627-669 ق م)، وجد على الكثير منها عبارة: «فليحل غضب آشور وبلية على كل من ينقل هذا اللوح من مكانه، أو يكتب اسمه عليه بجانب اسمي، وليمح اسمه وذريته على ظهر الأرض»⁶⁵، كما سجل المسلمون أيضا نماذج مشرقة من عناية أهل العلوم، وهم أهل الدول، على ضبط الدواوين العلمية، بما يمكن الاستدلال به على أن العناية بالملكية الفكرية لم يكن وليد الحاضر⁶⁶، وما يؤكد ذلك كثرة إشارات المؤلفين إليها تصريحاً وتلميحاً، ومن أمثلة التصريح ما أورده الحريري بقوله في سرقة الشعراء من بعضهم البعض: «واستراق الشعر عند الشعراء، أفزع من سرقة البيضاء والصفراء، وغيرهم على بنات الأفكار، كغيرهم على بنات الأبقار»⁶⁷، وأما التلميح فقد صدر المسعودي كتابه مروج الذهب وختمه بعبارات الوعيد والدعاء على من سولت له نفسه سرقة مؤلفه⁶⁸، وألف السيوطي كتابه الفارق بين المصنّف والسارق بسبب ما تعرض له من سرقة كتبه⁶⁹.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل اعتبر الفقهاء سراق المعرفة من جملة من يجب إقامة الحد عليهم بموجب ما ارتكبه من السرقة، وهذه بعض عباراتهم؛ قال ابن رشد: «اتفق العلماء أن كل متمول غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض عنه، فإنه يجب في سرقته القطع»⁷⁰. وقال ابن قدامة: «وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى قطع من سرق مصحفاً، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وأبو ثور وابن المنذر، لأنه متقوم»⁷¹.

ثانيا/ دور حقوق الملكية الفكرية في عملية التنمية: تزايد الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية في سياق عملية تطوير التجارة العالمية، خصوصاً بعد أن أضحت فاعلاً رئيساً في الاقتصاد العالمي الحديث، ومصدراً هاماً للمال⁷²، فضلاً عن كونها مؤشراً للتنمية التكنولوجية والعلمية، ومعيّاراً لتحسين القدرة التنافسية للمنشآت⁷³، وقد أكد القرار رقم 242/72 لعام 2017 م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تأثير التغير التقني السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ على الدور الحيوي الذي يمكن للعلم والتكنولوجيا والابتكار تأديته في مجال التنمية، وتيسير الجهود المبذولة لمواجهة التحديات العالمية، وعلى رأسها القضاء على الفقر، والبطالة، وتحقيق الأمن الغذائي، والتغذية، وتطوير الزراعة، وتعزيز فرص الحصول على الطاقة، ومكافحة الأمراض، وتحسين التعليم، وحماية البيئة؛

حيث استطاعت حقوق الملكية الفكرية أن توفر ما يقارب توفر 5.4 في المائة من الوظائف في كندا، و 6.5 في المائة منها في الاتحاد الأوروبي، و 7.3 في المائة منها في روسيا، وهي أرقام مهمة تعبر عن دور هذه الحقوق في تحقيق النمو الاقتصادي⁷⁴.

المبحث الثالث: وقف حقوق الملكية الفكرية وآثارها

المطلب الأول: مشروعية وقف حقوق الملكية الفكرية

يقصد بوقف حقوق الملكية الفكرية: حبس أصل هذه الحقوق المعنوية المقومة المملوكة للواقف وتسبيل منافعها؛ بجعل أثمانها وأرباحها وربيعها مصروفة على مقاصدها العامة، أو الخاصة تقربا إلى الله تعالى⁷⁵، وقد طرحت مسألة وقف هذه الحقوق جدلا كبيرا بين الفقهاء، بحكم انتهاء ماليتها بأجل معين، قبل أن تنتقل إلى الملكية العامة، فضلا عن كونها منافع لا أعيانا، ويمكن إجمال هذا النقاش فيما يلي:

الفرع الأول/مدى توافق الملكية الفكرية مع شروط الوقف: اتفق العلماء في الجملة على اشتراط كون الوقف مالا متقوما، معلوما، مملوكا للواقف ملكا تاما، واختلفوا على ضوئها في بعض التفاصيل، وسوف أقتصر على ما يتصل بموضوعنا وهو: التأيد والتأقيت في الوقف، ووقف المنافع .

أولا/ حكم الوقف المؤقت:

1/ القول الأول: ذهب الجمهور إلى اشتراط أن تكون العين الموقوفة صالحة للدوام كشرط لصحة الوقف، منهم الحنفية⁷⁶، والشافعية⁷⁷، والحنابلة⁷⁸، والظاهرية⁷⁹، وأن الوقف يقع باطلا متى تقيّد بمدة طالت أم قصرت. وتأسيسا عليه منع الحنفية وقف المنقول، لأنه غير دائم، فلا يجوز وقفه إلا من باب الاستثناء على خلاف الأصل⁸⁰؛ بأن يرد نص بجوازه مثل وقف السلاح والكراع، أو عرف مثل وقف المصاحف والكتب، أو أن يكون المنقول تابعا لعقار اتصال قرار، كشجر وبناء، وحيوان لخدمة الأرض. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، كما بيناه سابقا في تعريفات الوقف التي تضمنت عبارات اشتراط التأيد، وهذا فضلا عن نص م28 من قانون الأوقاف التي صرحت ببطلان الوقف المؤقت.

2/ القول الثاني: ذهب فريق آخر إلى صحة الوقف مؤبدا ومؤقتا⁸¹، وهو المعتمد عند المالكية⁸²، ووجهه عند الحنفية⁸³، والشافعية⁸⁴، والحنابلة⁸⁵، وبه أخذ المشرع الجزائري في م26 مكرر 10 الفقرة 02 التي نصت على جواز الوقف المؤقت عن طريق الودائع ذات المنافع الوقفية⁸⁶، وهو تناقض واضح كما تقدم، سيما وأن المادة 28 أعلاه من قانون الأوقاف تجعله باطلا، الأمر الذي يستدعي التعديل من أجل استيعاب كل أنواع الوقف.

3/ القول الرابع: لم يخل مذهب من المذاهب من قول بجواز الوقف المؤقت، مما يفند نسبة تفرد المالكية بذلك. غير أنه وبالتأمل في أدلة المانعين وهم الأغلبية والمجيزين للوقف المؤقت وهم قلة، يقف على صحة هذه النسبة؛ خصوصا وأنه قول الإمام مالك الذي لا يجحد عن السنة قيد أنملة؛ فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله زاده قوة فوق قوته⁸⁷، فضلا عن أنه أرجح من حيث تحقيق مقاصد الخير⁸⁸.

ثانيا/ حكم وقف المنافع:

1/ القول الأول: قصر الأحناف مفهوم المال على ما تميل إليه الطباع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، ويتموله الناس كافة أو بعضاً⁸⁹، وأخرجوا بذلك المنافع؛ فلا تعتبر عندهم أموالاً لعدم إمكان إحرازها، إلا بالعقد عليها لمصلحة أو ضرورة، وهذا على سبيل الاستثناء من القياس العام الذي أصلوه في اعتبار المال وهو العينية والقيمة، وبالتالي فلا يمكن وقف حقوق الملكية الفكرية وفق مذهبهم. وقد رد عليهم الجمهور بأن المقصود الأكبر في جميع الأموال منافعها لا ذواتها⁹⁰، وأن حيازة المنافع ممكنة بحيازة أصلها ومحملها⁹¹، وأما العقد فلا يحيل ما ليس بمال مالا، وما ليس بمتقوم متقوماً، ومثاله ورود العقد على الميتة والخمر⁹².

2/ القول الثاني: عدّ الجمهور من المال كل ما هو مباح شرعاً، وله قيمة ومنفعة، من غير تمييز بين منقول أو عقار، وهو ما يظهر من تعريفاتهم له؛ حيث عرفه المالكية ب: «كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح للانتفاع به في الشرع والعادة»⁹³، فيشمل بذلك كل: «ما يقع عليه اسم الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه»⁹⁴. وعرفه الشافعية ب: «ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع»⁹⁵، ولا يلزم من كون الشيء مادة أو عينا ثبوت المالية فيه، بل المعول عليه في اعتبار مالية الشيء العرف، والمنفعة المباحة شرعاً⁹⁶. بينما عرفه الحنابلة ب: «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»⁹⁷.

3/ الترجيح: يبدو من خلال المقارنة أن تعريف الجمهور أكثر استيعاباً لمفهوم المال، خاصة وأنه يتفق تماماً مع ما صار إليه التعامل في هذا العصر، أين أصبح للحقوق المعنوية قيمة مالية معتبرة⁹⁸، وتأسيساً عليه فقد أفتى المعاصرون بجواز وقفها؛ حيث أقر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر المنعقد بالكويت في دورته الخامسة بين 10 إلى 15 ديسمبر من عام 1988م في قرارا رقم (23)⁹⁹؛ بأن الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً؛ فلا يجوز الاعتداء عليها، ولأصحابها التصرف فيها. وهو ما أكدته المجلس الأوروبي أيضاً في دورته الثامنة بإسبانيا (1422هـ/2001م)¹⁰⁰؛ مضيفاً بأن برامج الحاسب الآلي لها قيمة مالية يعتد بها شرعاً؛ وأنه يجوز التصرف فيها لأصحابها من المنتجين، أو الوكلاء، بالبيع، والشراء، والإجارة، ونحوها متى انتفى الغرر والتدليس.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على وقف حقوق الملكية الفكرية: أضحت حقوق الملكية الفكرية محط عناية واهتمام لدى شريحة واسعة من الأفراد والهيئات الخيرية؛ نظراً للطفرة الهائلة في وسائل التقنية المختلفة، التي أفرزت تعاضل رؤوس الأموال وتنوع مصادرها؛ إذ يتوقع أن يؤدي وقف هذه الحقوق والدعوة إليه إلى نتائج مبهرة منها:

أولاً/ تعزيز البحث العلمي والتطوير التكنولوجي: يمكن استخدام حقوق الملكية الفكرية الموقوفة في دعم المشاريع التعليمية والتدريبية، من خلال إتاحة الوصول إلى المعلومات، مما يساهم في بناء قدرات ومهارات الأفراد وتحسين فرصهم في سوق العمل. وتشير بعض الإحصاءات إلى أن تسعين (90) بالمائة من الجامعات الغربية مدعومة إما بصفة كلية أو جزئية من خلال أموال الوقف، وقد جاءت الجامعات الأمريكية مثل: بيل، وهارفارد، وأكسفورد، وستانفورد، وغيرها في مقدمة هذه الجامعات بما يقارب 119 مليار دولار، في حين بلغ حجم أوقاف عشر جامعات فقط في بريطانيا 30 مليار دولار¹⁰¹، وهي أرقام تشي بمدى إدراك الغرب لتأثير الملكية الأدبية في الصناعات الثقافية

كالفن والأدب، وكذا البحوث العلمية كجزء مهم من الناتج الاجمالي المحلي، ومصدر للتوظيف والدخل؛ ولذلك عكفوا على الاستثمار في الرأسمال البشري، بعد أن استبانوا أهميته في عملية الابداع، والابتكار المفضيين إلى النهضة والتقدم، عبر التحول إلى اقتصاد العلم والمعرفة.

وللأسف حدث هذا في ظل تراجع دور المسلمين اليوم، بينما كان لنا في أسلافنا أسوة حسنة؛ حيث حفلت حضارتنا العربية والإسلامية بالأوقاف العلمية والتعليمية، وبلغت من الكثرة ما يفوق معه العد والحصر. مع ملاحظة أن ما قدمه علماؤنا من مؤلفات وابتكارات كان على وجه القرية للخالق سبحانه، دون اعتبار لعوائدها المادية¹⁰². وعليه فإن ما وصل إليه أعداؤنا من خلال تشجيع البحث العلمي، لا ينقص من جهود الأمة الإسلامية بقدر ما يدفعها ويشجعها أكثر على استعادة مجدها الحافل بالعطاء؛ وها نحن نشهد اليوم استفاقة حثيثة في إحياء دور الأوقاف، سواء التقليدية، أو الحديثة، ومن بين أهم تطبيقات ذلك الوقف الرقمي كالمواقع الالكترونية، وأسماء النطاقات، والعملات الرقمية، وتطبيقات الحاسوب والهاتف بما تحمله من تسجيلات مرئية أو مسموعة كالكتب، أو الصور أو الفيديوهات، وغيرها من البرامج الالكترونية؛ التي لها أعظم الأثر في دعم الوعي الاجتماعي عبر نشر العلم، والثقافة في شتى المجالات، فضلا عن المساهمة في الدعوة الإسلامية.

ثانيا/ تشجيع الابتكار والمساهمة في إحداث التنمية: تسعى برامج التنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، ويشكل وقف حقوق الملكية الصناعية أداة مهمة لبلوغ ذلك؛ عبر إتاحة هذه الحقوق للمطورين والباحثين، من أجل الإفادة منها لابتكار منتجات جديدة، بشكل أسرع، وأكثر كفاءة، وبأقل تكلفة، ومن هنا تظهر قوة العلاقة بين الملكية الفكرية، والتنمية في البلدان الصناعية.

وتتجه البلدان النامية ومن بينها الدول العربية والإسلامية إلى تعزيز قدراتها في مجالات العلم والتكنولوجيا بهدف إيصال اقتصاداتها إلى وضع الاقتصادات الناشئة، غير أن ارتفاع تكاليف نقل التكنولوجيا، وتعت الدول العظمى واحتكارها للتقنية حال دون تجسيد الكثير من الآمال والطموحات؛ الأمر الذي يحتم إما مراجعة نظام براءة الاختراع العالمي بما يحقق التوازن بين متطلبات البلدان المتخلفة، وأصحاب براءات الاختراع، وهو أمر صعب المنال، أو إيجاد مصادر أخرى لتنمية قدراتها الابتكارية على أساس أنها أحد متطلبات الاقلاع الاقتصادي، وتحقيق التنمية المستدامة على المدى الطويل، وهو أمر ممكن التحقيق لا سيما وأن بعض الدول العربية والإسلامية تملك من الثروة المادية ما يسمح لها بشراء الحقوق الابتكارية؛ بما يمكن من خلالها إتاحة هذه الحقوق أمام شقيقتها من الدول التي تعاني من الجهل والتخلف، لتستفيد من الخبرة الصناعية والمهنية، عن طريق الوقف.

إن وقف براءة الاختراع من شأنه أن يساهم في انتشار الكثير من الدول العربية والإسلامية من رتبة التبعية للدول المتغطرة، وأن ينعش اقتصادها وينميها، بما يحقق رفاه مجتمعاتها من خلال؛

1/ فتح المجال واسعا أمام الجميع للوقف كل حسب قدرته بالمال أو المنفعة، وبهذا يزداد عدد الواقفين، ويتمكن كل واحد من تحقيق مقصوده .

2/ تحقيق حد الكفاية المجتمعية بما يحققه هذا النوع من الوقف من منافع جمة؛ كالتعليم، والصحة، والاقتصاد، وغيرها من المصالح الحيوية التي لا يستغنى عنها.

- 3/ تخفيف العبء على خزينة الدولة، بما يسمح بتوفير مبالغ مالية كبيرة يمكن الاستعانة بها في إنجاز مشاريع أخرى حيوية تفتقد إلى رؤوس الأموال.
- 4/ تحقيق التكافل والتضامن بين أبناء المجتمع، وتعزيز الانتماء إلى الدين الاسلامي الداعي إلى الاحسان، وبذل المعروف.
- 5/ توفير مناصب عمل لتشغيل شريحة كبيرة من الشباب في هذه الأوقاف عمارة واثميرا، بما يساهم في القضاء على البطالة، ويضمن لهم سبل العيش الكريم.

الخاتمة:

وقف حقوق الملكية الفكرية من أعظم القربات المندوبة، التي يمتد أثرها وثوابها بعد وفاة صاحبها، إذ يعد من خواص الأعمال التبرعية بحكم أنه جمع بين الحسينين؛ الصدقة الجارية، والعلم المنتفع به، كما ثبت ذلك في السنة النبوية الشريفة. ويستمد هذا النوع من الوقف أهميته من المصالح المتعددة التي يوفرها، على غرار دعم اقتصاد الدول عبر تشجيع الاستثمار في البحث والتطوير، خصوصا لدى البلدان النامية، من خلال جذب التكنولوجيا الأجنبية وتعميم الاستفادة منها، بما يخدم المصلحة المشتركة لأصحاب الابداع والابتكار، والمنفعين منهما، ويحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي؛ وإذ يعتبر الابتكار المحرك الرئيسي للاقتصاد العالمي، وهو مرتبط بشكل أساسي بالعلم والمعرفة؛ فإن التركيز على الاستثمار في العقل البشري مدخل ضروري في تحويل الانتعاش الاقتصادي الحالي إلى نمو طويل الأجل.

النتائج:

- 1/ الوقف من أوسع الأبواب الفقهية التي تقوم على الاجتهاد، للحديث "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، ولذلك كانت أكثر أحكامه اجتهادية.
- 2/ وقف الحقوق والمنافع من المسائل الاجتهادية التي فصل فيها العلماء على ضوء تأصيلهم لمفهوم المال الوقفي.
- 3/ حقوق الملكية الفكرية في عرف الناس اليوم هي أموال متقومة، ومحل للمعاوضة على المستوى العالمي، لأجل ما تحويه من قيمة علمية وفكرية.
- 4/ إهمال الصفة المالية لهذه الحقوق يفضي إلى مفاصد جمة أبرزها اغتيال حقوق المؤلفين والعلماء؛ مما يؤدي إلى انقطاعهم عن مواصلة البحث والابتكار، وحرمان الأمة بل المجتمع الانساني ككل من مصلحة حقيقية .
- 5/ وقف حقوق الملكية الفكرية سائغ على ما قرره فقهاء المالكية من إباحة الوقف المؤقت، وهو قول يتماشى ومقاصد الشريعة.
- 6/ وقف حقوق الملكية الفكرية له أثر كبير في دعم التنمية، وهو باب واسع من أبواب الخير قد يغفل عنه الكثير من المتبرعين.

المقترحات:

- 1/ تشجيع هذا النوع من الوقف ، وتيسير إجراءاته بناء على الفوائد الكثيرة المترتبة عنه، ومن وسائل ذلك تعديل قانون الأوقاف.
- 2/ العمل على إيجاد صور جديدة منه، تتناسب مع حاجات ومتطلبات الحياة المعاصرة.

3/ توجيه إدارة الوقف أن تُعنى برصده، وتسجيله، وحمايته من كل أشكال الاعتداء.

4/ الاستعانة به على نشر الوعي والثقافة، ونقل الخبرة الصناعية والمهنية، لا سيما في البلدان التي تعاني من الجهل والتخلف.

المراجع:

1/ القرآن والسنة:

2/ الكتب:

- 1 - ابن فارس؛ أحمد بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
- 2 - ابن منظور؛ لسان العرب المحيط، ج8، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1968 م.
- 3 - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج24، تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة الكويت، 1407 هـ - 1987 م.
- 4 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 5 - الرصاع؛ أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق أبو الأحناف، الطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993 م.
- 6 - محمد عlish، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج8، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1404 هـ - 1984 م.
- 7 - البابري؛ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج3، تحقيق أبو محروس عمرو بن محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
- 8 - الحصفكي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
- 9 - ابن الهمام كمال الدين ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- 10 - محمد بن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، ج8، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1435 هـ - 2014 م.
- 11 - الخطاب؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، ج7، دار عالم الكتب، السعودية، طبعة خاصة، 1423 هـ - 2003 م.
- 12 - الصاوي؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج4، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ - 1995 م.
- 13 - الرمللي؛ محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
- 14 - ابن مفلح؛ برهان الدين ، المبدع شرح المقنع، ج5، 3، 8، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423 هـ - 2003 م.
- 15 - المرادوي؛ علي بن سليمان ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ط1، 1375 هـ - 1956 م.
- 16 - ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المغني، ج8 ، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط3، 1417 هـ - 1997 م.
- 17 - أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، مصر، ط2، 1971 م.

- 18 - المشيقح؛ خالد بن علي، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ج1، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ-2013م.
- 19 - المراغي؛ أحمد مصطفى، تفسير المراغي، ج22، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1365هـ-1946م.
- 20 - النووي؛ يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي)، ج11، مؤسسة قرطبة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ-1994م.
- 21 - البهوتي؛ منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الاقناع، ج4، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
- 22 - الطرابلسي؛ إبراهيم بن موسى، الاسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1401هـ-1981م.
- 23 - الجوهرى؛ إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ.
- 24 - الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ.
- 25 - عبد الباقي؛ محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، ط3، 1991م.
- 26 - الزرقا؛ مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1420هـ-1999م.
- 27 - ابن نجيم؛ زين الدين، البحر الرائق، ج3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1993م.
- 28 - القراني؛ أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج3، وزارة الأوقاف، السعودية، 1431هـ-2010م.
- 29 - المناوي؛ عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد صوان الداية، ج4، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410هـ.
- 30 - علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1416هـ-1996م.
- 31 - فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ-1981م.
- 32 - حسية منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م.
- 33 - حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الاسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.
- 34 - محمد الرحاحلة، إيناس خالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2012م.
- 35 - السنهوري؛ عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج8، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط3، 1988م.
- 36 - مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1435هـ-2014م.
- 37 - ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ج2، تقديم محي الدين صابر، زكي نجيب محمود، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.
- 38 - ابن خلدون؛ عبد الرحمن، تاريخ بن خلدون، ج1، تحقيق خليل شحادة، زهير زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ-2001م.
- 39 - الحريري؛ القاسم بن علي، مقامات الحريري، دار بيروت للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1978م.

- 40 - المسعودي؛ علي بن الحسين، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ج1، ط5، 1973م.
- 41 - السيوطي؛ جلال الدين، الفارق بين المصنف والسارق، تحقيق هلال ناجي، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.
- 42 - أحمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، مكتبة بن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ.
- 43 - النسفي؛ عبد الله بن أحمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 44 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 45 - ابن حزم، المحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار، ج11، تحقيق أحمد عماد نصر وأحمد عويس جنيدى، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1427هـ - 2016م.
- 46 - جمال الدين القابسي الغزنوي، الحاوي القدسي، ج1، تحقيق صالح العلي، دار النوادر، سوريا، ط1، 1432هـ - 2011م.
- 47 - الدسوقي؛ شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار إحياء الكتب العربية، د. ط. د. س.
- 48 - النفراوي؛ أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 49 - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط. خ، 1423هـ - 2003م.
- 50 - النووي؛ يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ج5، المكتب الاسلامي، دمشق، سوريا، ط3، 1412هـ - 1991م.
- 51 - الزرقا؛ مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، الأردن، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 52 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج1، تعليق طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ - 1994م.
- 53 - عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ - 2005م.
- 54 - البخاري؛ أحمد بن عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 55 - اللخمي؛ عمر بن علي، الفاكهاني تاج الدين، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ج5، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، السعودية، ط1، 1431هـ - 2010م.
- 56 - الشاطبي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج2، تقديم بكر أبو زيد، دار بن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ - 1997م.
- 57 - الزركشي؛ بدر الدين، المنشور في القواعد، ج3، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، ط1، 1402هـ - 1982م.
- 58 - السيوطي؛ جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.
- 3/ البحوث الجامعية:**
- 1 - إبراهيم أحمد الصمادي، وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي (أطروحة دكتوراه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2014م.

- ² - نصر الدين علوق، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2018م.
- ³ - حاج بصرف، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران 1، 2016م.
- ⁴ - ليندة محاد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية (رسالة ماجستير)، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014م.
- ⁵ - عز الدين خضير سلمان، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019م.

4/ المقالات:

- ¹ - حنان عطية الجهني، دور أوقاف الجامعات السعودية في دعم بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر قيادات الوقف فيها، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مج 17، ع 04، 2016م.
- ² - محمد العايبي، هيبية كنبوة، عوطف داودي، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الاعلام والمجتمع، مج 2، ع 1، مارس 2018م.
- ³ - فاطمة الزهراء بلحسين، طارق مالكي، حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الأنترنت، مركز جيل للبحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، ع 8، مارس 2020م.
- ⁴ - عبد العزيز الداود، وقف حقوق الملكية الفكرية وفقا للأنظمة السعودية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج 14، ع 4، جمادى الثانية 1442هـ - فبراير 2021م.
- ⁵ - رحاب فايز أحمد منصور، حماية حقوق المؤلف في عصر الويب، المجلة العربية للدراسات المعلوماتية، ع 1، يوليو 2012م.
- ⁸ - علي محمد، فتاحي محمد، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، ع 38، 2015م.
- ⁹ - زكريا ذيب، آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، مج 11، ع 3، نوفمبر 2020م.
- ¹⁰ - إيمان بريشي، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 11، سبتمبر 2018م.

5/ المؤتمرات والملتقيات:

- ¹ - ناصر بن محمد بن مشري، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.
- ² - حسن البداروي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك، المملكة الأردنية، 14 أكتوبر 2004م.
- ³ - سبيتي ماشطية بنت محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، مجمع الفقه الدولي، الدورة التاسعة، الشارقة، الامارات المتحدة، 2009م.

6/ التقارير:

- ¹ - منظمة الأمم المتحدة، الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، بيروت، 2019، ص 21-22 (publications-escwa@un.org).

7/ القوانين والقرارات:

- ¹ - قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير ، ج ر 15 الصادرة في 27 فبراير 2005م.
- ² - قانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر 49، الصادرة في 18 نوفمبر 1990م.
- ³ - قانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل المتضمن قانون الأوقاف، ج ر 21، الصادرة في 8 مايو 1991م.
- ⁴ - قانون 01-07 المؤرخ 22 ماي 2001م يعدل ويتمم قانون 91-10، ج ر 29 الصادرة في 23 ماي 2001م.
- ⁵ - الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44 الصادرة في 23 يوليو 2003م.
- ⁶ - الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر 44 الصادرة في 23 يوليو 2003م.
- ⁷ - مجمع الفقه الاسلامي ، مجلة المجمع، العدد الخامس، مج 3، 1988 ص 2267، fighacademy.org.sa، تاريخ الاقتباس 2024/04/30م.
- ⁸ - عبد الله بن يوسف الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1417هـ - 1997م) وحتى الدورة الثامنة والعشرين (1440هـ - 2018م)، ص 61، www.e-cfr.org، تاريخ الاقتباس 2024/04/30م.

الهوامش:

- ¹ - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، ص 537.
- ² - ابن منظور، لسان العرب المحيط، ج 8، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 343.
- ³ - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج 24، تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة الكويت، 1407هـ - 1987م، ص 469.
- ⁴ - ابن فارس، أحمد بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ - 1979م، ص 135.
- ⁵ - الرصاع؛ أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق أبو الأحناف الطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1993م، ص 539.
- ⁶ - محمد عlish، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج 8، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1404هـ - 1984م، ص 109.
- ⁷ - البابري؛ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج 3، تحقيق أبو محروس عمرو بن محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1428هـ - 2007م، ص 435.
- ⁸ - الحصفكي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ - 2002م، ص 369.
- ⁹ - ابن الهمام كمال الدين ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، ج 6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ - 2003م، ص 186.
- ¹⁰ - محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، ج 8، مؤسسة خلف أحمد الحبشور، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1435هـ - 2014م، ص 429.
- ¹¹ - الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، ج 7، دار عالم الكتب، السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م، ص 626.
- ¹² - الصاوي؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 4، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415هـ - 1995م، ص 9-10.
- ¹³ - الزملي محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414هـ / 1994م، ص 338 .

- 14 - ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، ج5، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ-2003م، ص234.
- 15 - المرادوي، علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ط1، 1375هـ-1956م، ص3.
- 16 - ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المغني، ج8، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط3، 1417هـ - 1997م، ص184.
- 17 - المرادوي، مرجع سابق، ص3.
- 18 - رواه النسائي، السنن، كتاب الأحباس، ج6، ص232، وابن ماجه، السنن، أبواب الأحكام 54/2، والبيهقي، السنن الكبرى، 162/6، وأحمد، 114/2.
- 19 - قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير، ج15 الصادرة في 27 فبراير 2005م.
- 20 - قانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج49 الصادرة في 18 نوفمبر 1990م.
- 21 - قانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل المتضمن قانون الأوقاف، ج21 الصادرة في 8 مايو 1991م.
- 22 - المشيخ خالد بن علي، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ج1، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ-2013م، ص66-69.
- 23 - أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج22، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1365هـ-1946م، ص148.
- 24 - رواه مسلم، ح1631.
- 25 - رواه البخاري، ح2620.
- 26 - يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي)، ج11، مؤسسة قرطبة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ-1994م، ص125.
- 27 - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الاقناع، ج4، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، ص240.
- 28 - ابن قدامة، مرجع سابق، ج8، ص186.
- 29 - الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الاسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1401هـ - 1981م، ص6.
- 30 - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ، ص1460.
- 31 - الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، ص89.
- 32 - ابن فارس، مرجع سابق، ج2، ص15.
- 33 - عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، ط3، 1991م، ص264.
- 34 - مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1420هـ - 1999م، ص19.
- 35 - ابن منظور، مرجع سابق، ج10، ص492.
- 36 - ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1993م، ص220.
- 37 - القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج3، وزارة الأوقاف، السعودية، 1431هـ - 2010م، ص208.
- 38 - الجرجاني، مرجع سابق، ص155.
- 39 - ابن فارس، مرجع سابق، ج4، ص446.
- 40 - عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد صوان الدايدة، ج4، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410هـ، ص194.
- 41 - علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1416هـ - 1996م، ص14.
- 42 - فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1401هـ-1981م، ص9.
- 43 - حسبية منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص320.
- 44 - الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003م.
- 45 - ناصر بن محمد بن مشري، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص33.

- 46 - حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الاسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1425هـ - 2004م، ص ص 156-179.
- 47 - رحاب فايز أحمد منصور، حماية حقوق المؤلف في عصر الويب، المجلة العربية للدراسات المعلوماتية، ع1، يوليو 2012، ص76.
- 48 - بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل: قضايا فقهية معاصرة، ج2، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1996، ص167، 169.
- 49 - عز الدين خضير سلمان، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص18.
- 50 - نصر الدين علوق، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، رسالة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2018، ص286.
- 51 - علي محمد، فتاحي محمد، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، ع38، 2015، ص3.
- 52 - الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر 44 الصادرة في 23 يوليو 2003م.
- 53 - زكريا ذيب، آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، مج11، ع3، نوفمبر 2020، ص455.
- 54 - إيمان بريشي، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع11، سبتمبر 2018، ص66.
- 55 - حاج يصرف، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، ر سالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران 1، 2016، ص72.
- 56 - ليندة محاد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص105.
- 57 - حسن البدراري، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك، المملكة الأردنية، 14 أكتوبر 2004م، ص2.
- 58 - القرافي، الفروق، ج3، مرجع سابق، ص275.
- 59 - محمد الرحاحلة، إناس خالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2012م، ص49.
- 60 - السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج8، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط3، 1988م، ص280.
- 61 - عبد العزيز الداود، وقف حقوق الملكية الفكرية وفقا لأنظمة السعودية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج14، ع4، جمادى الثانية 1442هـ - فبراير 2021م ص3135.
- 62 - علي الخفيف، الملكية، مرجع سابق، ص14.
- 63 - الزرقا، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص21.
- 64 - مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1435هـ - 2014م، ص216.
- 65 - ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ج2، تقلد محي الدين صابر، زكي نجيب محمود، دار الجليل، بيروت، لبنان، 1408هـ - 1988م، ص284.
- 66 - ابن خلدون، عبد الرحمن، تاريخ بن خلدون، ج1، تحقيق خليل شحادة، زهير زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2001م، ص532.
- 67 - الحريري القاسم بن علي، مقامات الحريري، دار بيروت للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1978، ص180.
- 68 - المسعودي علي بن الحسين، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ج1، ط5، 1973م، ص18.
- 69 - جلال الدين السيوطي، الفارق بين المصنف والسارق، تحقيق هلال ناجي، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، ص33.
- 70 - أحمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، مكتبة بن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ، ص399.
- 71 - ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج12، ص425.
- 72 - محمد العايي، هبة كنيوة، عوطف داودي، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الاعلام والمجتمع، مج2، ع1، مارس 2018م، ص64-65.
- 73 - فاطمة الزهراء بلحسين، طارق مالكي، حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الأنترنت، مركز جيل للبحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، ع8، مارس 2020م، ص63، 61.
- 74 - منظمة الأمم المتحدة، الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، بيروت، 2019، ص 21-22 (publications-escwa@un.org).

- 75 - سبتي ماشطية بنت محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، مجمع الفقه الدولي، الدورة التاسعة، الشارقة، الامارات المتحدة، 2009م، ص7.
- 76 - النسفي؛ عبد الله بن أحمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، ص316.
- 77 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، ص486.
- 78 - ابن قدامة، مرجع سابق، ج8، ص186.
- 79 - ابن حزم، المحلى بالآثار في شرح المحلى باختصار، ج11، تحقيق أحمد عماد نصر وأحمد عويس جنيدي، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1427هـ - 2016م، ص259.
- 80 - جمال الدين القابسي الغزنوي، الحاوي القدسي، ج1، تحقيق صالح العلي، دار النوادر، سوريا، ط1، 1432هـ - 2011م، ص546-547.
- 81 - الدسوقي؛ شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. س، ص76.
- 82 - النفراوي؛ أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، ص265.
- 83 - ينظر ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط خ، 1423هـ - 2003م، ص536.
- 84 - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ج5، المكتب الاسلامي، دمشق، سوريا، ط3، 1412هـ - 1991م، ص325.
- 85 - المرادوي، مرجع سابق، ص35.
- 86 - قانون 01-07 مؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق ل22 ماي 2001م يعدل ويتمم القانون 91-10 المنظم قانون الأوقاف المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق ل27 أفريل 1991م، ج 29 الصادرة في 23 ماي 2001م.
- 87 - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، مصر، ط2، 1971م، ص69.
- 88 - الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، الأردن، ط1، 1418هـ - 1997م، ص50.
- 89 - ابن عابدين، مرجع سابق، ج7، ص10.
- 90 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج1، تعليق طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ - 1994م، ص183.
- 91 - عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ - 2005م، ص208.
- 92 - البخاري؛ أحمد بن عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، ص254.
- 93 - للخمعي عمر بن علي، الفاكهاني تاج الدين، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ج5، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، السعودية، ط1، 1431هـ - 2010م، ص234.
- 94 - الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات، ج2، تقديم بكر أبو زيد، دار بن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ - 1997م، ص32.
- 95 - الزركشي، المنشور في القواعد، ج3، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، ط1، 1402هـ - 1982م.
- 96 - جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، ص327.
- 97 - ابن مفلح، مرجع سابق، ج3، ص347.
- 98 - الخفيف، مرجع سابق، ص12.
- 99 - مجمع الفقه الاسلامي، مجلة المجمع، العدد الخامس، ج3، ص2267، fighacademy.org.sa، تاريخ الاقتباس 04/30م2024.
- 100 - عبد الله بن يوسف الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1417هـ - 1997م) وحتى الدورة الثامنة والعشرين (1440هـ - 2018م)، ص61، www.e-cfr.org، تاريخ الاقتباس 04/30م2024.
- 101 - حنان عطية الجهني، دور أوقاف الجامعات السعودية في دعم بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر قيادات الوقف فيها، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مج17، ع04، 2016م، ص117.
- 102 - ابراهيم أحمد الصمادي، وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي (أطروحة دكتوراه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2014م، ص62-64.